

# تَقْوِيَةُ السِّرِّ

فِي فَضْلِ التَّوْحِيدِ

وَاجْتِنَابِ الشِّرْكِ

السِّرُّ: هُوَ الضَّعْفُ، يُقَالُ: سَرِكَ، سَرَكًا، ضَعْفَ بَدَنُهُ بَعْدَ قُوَّةٍ، وَتَسَارَكَ: فِي الشَّيْءِ؛ أَبْطَأَ مِنْهُ زَالٍ، وَإِعْيَاءٌ، وَمَرَضٌ. «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص 428).

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسخاه

# تَقْوِيَةُ السِّرِّكَ

فِي فَضْلِ التَّوْحِيدِ

وَاجْتِنَابِ الشِّرْكَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# تَقْوِيَةُ الدِّرْكِ

فِي فَضْلِ التَّوْحِيدِ

وَاجْتِنَابِ الشِّرْكِ

الدِّرْكُ: هُوَ الضَّعْفُ. يُقَالُ: سَرِكَ، سَرَكًا، ضَعُفَ بَدَنُهُ بَعْدَ قُوَّةٍ، وَتَسَارَكَ: فِي الشَّيْءِ؛ أَبْطَأَ مِنْ هَذَا، وَإِعْيَاءٌ، وَمَرَضٌ. «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص 428).

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وعونه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقدِّمةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَفْضَلَ الْعُلُومِ نَفْعًا، وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةً وَمَنْزِلَةً: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، بِمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي: «رُبُوبِيَّتِهِ»، وَ«أُلُوهِيَّتِهِ»، وَ«أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ»، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَبَعَثَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ. \* فَعِلْمُ التَّوْحِيدِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ، وَأَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَجْمَعِينَ، وَلِهَذَا خَلَقَ عِبَادَهُ: مَفْطُورِينَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبُدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]. \* فَتَكُونُ دَلَالَةً هَذِهِ الْآيَةُ: إِذَا أَنْ كَلَّ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنَّمَا خَلَقَهُمْ، لِأَجْلِ أَنْ يَعْبُدُوهُ.

\* فَكُونُهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ، يُعَدُّ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ، وَالظُّلْمِ الْعَظِيمِ،

لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ يَخْلُقُ، كَمَنْ لَا يَخْلُقُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا \* إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ

لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤١ و ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا \* يَا أَبَتِ

إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٤ و ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النحل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤].

(١) انظر: «التمهيد بشرح كتاب التوحيد» لآل الشيخ (ص ١٣)، و«المُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ

الْفُورَانِ (ص ٩ و ١٠)، و«الْقَوْلُ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٢٥ و ٢٦)، و«إِنْطَالِ

التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِ (ص ١٧ و ١٨)، و«تَبْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ

الشَّيْخِ (ج ١ ص ٢٠٧).

أَي: مَأْلُوهُ، مَعْبُودٌ فِيهَا، يَعْنِي: يُعْبَدُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.<sup>(١)</sup>  
 \* وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ: الْمُتَفَرِّدُ بِالذَّاتِ، وَالصِّفَاتِ: فِي عَدَمِ الْمِثْلِ وَالنَّظِيرِ، وَأَحَدَ  
 اللَّهُ، وَوَحْدَهُ؛ أَي: نَسَبَهُ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْإِنْفِرَادِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنْفَرِدٌ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ،  
 وَأَفْعَالِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَإِنَّ مَقَامَ الْعَبْدِ وَرِفْعَتَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ تَوْحِيدِهِ: لِخَالِقِهِ تَعَالَى.  
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٤١): (وَلِهَذَا:  
 كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَعْظَمَ: إِيمَانًا، وَجَهَادًا؛ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ،  
 وَكَمَالِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَبُغْضِهِمْ لِلشَّرِّ، لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ: الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ  
 الصَّالِحِ، وَقُبْحِ حَالِ: الْكُفْرِ، وَالْمَعَاصِي). اهـ  
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٠): (الْإِلَهُ: هُوَ  
 الَّذِي تَأَلَّهُهُ الْقُلُوبُ: مَحَبَّةً وَإِجْلَالًا، وَإِنَابَةً، وَإِكْرَامًا، وَتَعْظِيمًا وَذُلًّا، وَخُضُوعًا وَخَوْفًا،  
 وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٥٦٧): (لَفْظُ: «إِلَهٌ»،  
 إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ؛ لِلْأُلُوْهِيَّةِ: الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ). اهـ

(١) انظر: «فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٦٧)، وَ«تَبْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ  
 سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٣١ و ١٣٢ و ٢١١)، وَ«فَتْحِ الْمَجِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٨٢).

(٢) وَانظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٥ ص ٢٣٠ و ٢٣٢)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ج ١  
 ص ٣٤٣)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٧)، وَ«الْمُفْرَدَاتِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٥١٤)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِسِ  
 اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٩ و ١٠ و ١١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٤٩): (فَإِنَّ: «الْإِلَهَ»: هُوَ الْمَالُوهُ، وَالْمَالُوهُ: هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَكَوْنُهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، هُوَ بِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ، الَّتِي تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ: هُوَ الْمَحْبُوبَ غَايَةَ الْحُبِّ، الْمَخْضُوعَ لَهُ، غَايَةَ الْخُضُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ «كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ» (ص ٢٣): (الْإِلَهَ: هُوَ الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى هَيْبَةً لَهُ، وَإِجْلَالًا، وَمَحَبَّةً، وَخَوْفًا، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ، وَسُؤَالَ مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ؛ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي إِخْلَاصِهِ فِي قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَنَقْصًا فِي تَوْحِيدِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِنْ عُبُودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرْكِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٤): (الْإِلَهَ: هُوَ الْمَعْبُودُ، الْمَطَاعُ). اهـ

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ ﷺ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا).<sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَي: فِي عِبَادَتِهِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَ«شَيْئًا»، نَكْرَةٌ

فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَتَعَمُّ: كُلَّ شَيْءٍ، لَا رَسُولًا، وَلَا مَلَكًا، وَلَا وَلِيًّا، وَلَا غَيْرَهُمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

(ج ١ ص ١٩١): (قَوْلُهُ ﷺ): «قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»؛

أَي: يُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: بَيَانُ أَنَّ التَّجَرُّدَ

مِنَ الشَّرِّكَ لَا بَدَّ مِنْهُ فِي الْعِبَادَةِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ آتِيًّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ، بَلْ مُشْرِكًا، وَهَذَا

هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

\* وَفِيهِ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؛ وَهُوَ: عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

(ج ١ ص ١٨٩): (وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ هُوَ: مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُهُ مُتَحَتِّمًا،

وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَعَدَهُمْ ذَلِكَ، جَزَاءً لَهُمْ عَلَى

تَوْحِيدِهِ، وَوَعْدُهُ حَقٌّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرَّعْدُ: ٣١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٤):

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٢٣]؛

أَي: أَمْرًا، وَأَوْصَىٰ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَي:

(١) وَانظُرْ: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٤٦)، وَ«الدَّرُّ النَّضِيدَ عَلَى أَبْوَابِ

التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ٦٧)، وَ«قَاعِدَةُ التَّوَسُّلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١

ص ٣٥٢)، وَ«أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

(٢) فِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، فَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا مَعَهُ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدًا مِنْ نَبِيِّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ وَلِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الشَّرِّكَ كُلِّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَامُ:

١٥١]... (الآيَاتُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»

(ج ١ ص ١٠٩): (قَوْلُهُ: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَي: يُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجَرُّدِ

مِنَ الشَّرِّكَ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنَ الشَّرِّكَ، لَمْ يَكُنْ آتِيًا، بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ:

مُشْرِكٌ، قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا). اهـ.

\* فَالِنَّبِيِّ ﷺ: أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجُوبَ التَّوْحِيدِ عَلَى الْعِبَادِ وَفَضْلِهِ.

\* فَالْقَلْبُ ذَلِكَ بِصِغَةِ الاسْتِنْفَاهِ، لِيَكُونَ أَوْفَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَبْلَغَ فِي فَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ.

\* وَفِي الْحَدِيثِ: نَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، بِأَنَّهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. <sup>(١)</sup>

فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ التَّأَكِيدُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَقُّ، هُوَ عِبَادَةُ

اللَّهِ، وَعَدَمُ الْإِشْرَاكِ بِهِ.

\* فَتَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ: هُوَ أَنْ يُوَحِّدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ، بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ، فَلَا يُعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ،

وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْتَعِينُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَزْكِي

(١) انظر: «المُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٢٢)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٤ و ١٥)، وَ«الدَّرُّ النَّضِيدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ١٨ و ١٩)،

وَ«فَتْحِ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩).

إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ... فَيُفْرِدُهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، قَوْلًا وَفِعْلًا.

\* يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: الْمُسْتَحَقُّ، لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مَرِيَمُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ

هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الْحَجُّ: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزُّحْرُفُ:

[٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَامُ:

[١٥١].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ: عَلَى النَّهْيِ عَنِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، وَ«شَيْئًا»؛ نَكْرَةٌ تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ

الْأَشْيَاءِ، فَالْنَكْرَةُ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلصَّغِيرِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٤ و ١٥)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلسَّيِّحِ الْفُورَانِ (ص ٩ و ١٠)، وَ«عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٩٢ و ٩٣).

(٢) انظر: «التَّمْهِيدُ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلسَّيِّحِ الْفُورَانِ (ص ١٥)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٣٥).

\* فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا مَلَكٌ، وَلَا نَبِيٌّ، وَلَا صَالِحٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا صَنَمٌ، وَلَا قَمَرٌ، وَلَا شَمْسٌ، وَلَا شَجَرَةٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ: «شَيْئًا»، عَامَّةٌ.<sup>(١)</sup>

\* فَهَذَا تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ: وَهُوَ أَنْ يُوحَّدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ، فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْتَعِيْثُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُزَكِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَلَا يَتَوَسَّلُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَطُوفُ إِلَّا بِالْكَعْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٧٢): (ابْتَدَأَ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ بِتَحْرِيمِ الشَّرِّكَ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، فَشَمِلَ ذَلِكَ كُلُّ مُشْرِكٍ بِهِ، وَكُلُّ مُشْرِكٍ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ: «شَيْئًا» أَنْكَرَ النَّكِرَاتِ، فَيَعْمُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، وَمَا أَبَاحَ تَعَالَى لِعِبَادِهِ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَأَفْبَحُ الْفَيْحِ.

وَلَفْظُ: «الشَّرِّكَ»، وَ«الشَّرِيكَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَلَكِنْ يُشْرِكُونَ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالْأَصْنَامِ، فَكَانَتِ الدَّعْوَةُ وَاقِعَةً عَلَى تَرْكِ

(١) انظُرْ: «الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٥)، وَ«عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤)، وَ«تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦)، وَ«الدَّرُّ النَّضِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ٦٧)، وَ«إِطَالَ التَّنْذِيْدَ بِإِخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيْقٍ (ص ٧٣)، وَ«شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٤).

(٢) انظُرْ: «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٣).

عِبَادَةَ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَكَانَتْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُتَضَمِّنَةً لِهَذَا الْمَعْنَى، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا نُطْقًا، وَعَمَلًا، وَاعْتِقَادًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَدِّهِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٥٤): (فَمَنْ أَشْرَكَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ مَخْلُوقٍ، فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْخَالِقِ تَعَالَى، مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُوَ: شَرِّكَ). اهـ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْبِيِّ جَدِّهِ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٣٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦]؛ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَتَعَمُّ كُلَّ شَيْءٍ: لَا نَبِيًّا، وَلَا مَلَكًا، وَلَا وَلِيًّا، بَلْ وَلَا أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

\* فَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا شَرِيكًا، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ هَمُّهُ الدُّنْيَا، كَانَ عَابِدًا لَهَا؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدُّنْيَا، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيْلَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ» (ص ١٥): (يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى: عِبَادَهُ، بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّكَ، وَلَمْ يَخْصَّ نَوْعًا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعَسَّ: هَلَكَ.

الْخَمِيْلَةُ: هِيَ ثَوْبٌ لَهُ حَمْلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

الْخَمِيصَةُ: هِيَ ثَوْبٌ خَزٌّ، أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٍ.

انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٥٤)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٩٠)،

وَ(ج ٢ ص ٨١)، وَ«تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١٠٧٠ و ١٠٧١)، وَ«أَفْسَامِ

التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١١).

مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، لَا دُعَاءً، وَلَا صَلَاةً، وَلَا غَيْرَهَا، لِيَعْمَ الْأَمْرُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَخْصَّ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ: لِيَعْمَ النَّهْيُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ). اهـ.

\* فَكُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءَ كَانَ الْمَعْبُودُ: «إِنْسِيًّا»، أَمْ «مَلَكًا»، أَمْ «جِنِّيًّا»، أَمْ «صَنَمًا»، أَمْ «شَجَرًا»، أَمْ «حَجَرًا»، فَغَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى: يَشْمَلُ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ، مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.<sup>(١)</sup>

\* فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، أَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ بِأَفْعَالِهِ، فَيَقْرَبَ بَانَ اللَّهِ، هُوَ: «الْحَالِقُ»، «الرَّازِقُ»، «الْمُحْيِي»، «الْمُمِيتُ»، «الْمُدَبِّرُ»، وَأَنَّهُ لَا يَشْرِكُهُ فِي مُلْكِهِ: أَحَدٌ.

\* فَهَذِهِ النَّصُوصُ: تُفِيدُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ: هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: أَنْ يُؤْمِنَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ، إِيمَانًا، عَمِيقًا، فَهُوَ أَوَّلُ، وَأَهَمُّ الْوَاجِبَاتِ، الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا سَائِرُ أُمُورِ الْحَيَاةِ.

\* وَإِذَا اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ هَذَا الِاعْتِقَادَ، وَسَارَ عَلَيْهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ لِهَذَا الِاعْتِقَادِ: آثَارًا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمِنْ آثَارِهِ فِي الدُّنْيَا: الْحَيَاةُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَفِي الْآخِرَةِ: الْوُصُولُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى.<sup>(٢)</sup>

وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ: الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَقَدْ اتَّضَحَ لَنَا مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ، أَنَّ التَّوْحِيدَ يَنْقَسِمُ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

(١) وَأَنْظُرْ: «تَجْرِيدَ التَّوْحِيدِ، مِنْ دَرَنِ الشُّرْكِ وَشُبْهِ التَّنْذِيدِ» لِلْجَاسِمِ (ص ٢٨ و ٢٩).

(٢) أَنْظُرْ: «شَرَحَ كِتَابَ التَّوْحِيدِ» لِلصَّغِيرِ (ص ٤٦ و ٤٧).

(٣) أَنْظُرْ: «الْعُبُودِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١).

(١) تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

(٢) تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ.

(٣) تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

\* وَلَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّبَعِ وَالاسْتِقْرَاءِ: أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ

الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَنْحَصِرُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ لِلتَّوْحِيدِ.

\* لَا يَكْمُلُ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ، وَإِيْمَانُهُ؛ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِهَا جَمِيعًا... وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي بَيَانِ

هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: لِلتَّوْحِيدِ.<sup>(١)</sup>

\* فَعَلَى الْمَرْءِ: أَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ تَعَالَى، فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَيُثَبِّتَ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ،

وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولَهُ ﷺ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ: بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، مِنْ دُونِ تَعْطِيلِ

وَلَا تَمْثِيلِ، وَلَا تَحْرِيفِ وَلَا تَكْيِيفِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٤٤٩): (كُلُّ سُورَةٍ فِي

الْقُرْآنِ، فَهِيَ: مُتَضَمِّنَةٌ، لِلتَّوْحِيدِ، بَلْ نَقُولُ قَوْلًا كُلِّيًّا: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، فَهِيَ:

مُتَضَمِّنَةٌ، لِلتَّوْحِيدِ، شَاهِدَةٌ بِهِ، دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ). اهـ.

\* فَمَا آمَنَ بِالتَّوْحِيدِ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ؛

إِذِ التَّوْحِيدُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا:

(١) وَانظُرْ: «الشَّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ زَكَرِيَّا (ج ١ ص ٧١)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٩ و ١٤ و ١٦ و ١٧)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ

الْفُوزَانَ (ص ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧)، وَ«الْقَوْلَ السَّيِّدَ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٠)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٤٩)،

وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلسَّفَّارِيِّ (ج ١ ص ٥٧)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ (ص ٧).

هُوَ الْإِيمَانُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، فِي: «رُبُوبِيَّتِهِ»، وَ«أَلُوْهِيَّتِهِ»، وَ«أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ».

\* وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا جَمِيعِهِ، فَلَيْسَ مُوَحِّدًا، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ.

وَالِاسْتِقْرَاءُ: دَلِيلٌ يُفِيدُ الْقَطْعَ، إِذَا كَانَ تَامًا.

\* فَهَاهُنَا: نَحْنُ اسْتَقْرَيْنَا النَّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا فَلَمْ نَجِدْ إِلَّا هَذِهِ الْأَقْسَامَ

الثَّلَاثَةَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ قَطْعِيَّةٌ.

\* وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ تُشَكِّلُ بِمَجْمُوعِهَا جَانِبَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ:

التَّوْحِيدُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشُّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٤١٠):

(وَقَدْ دَلَّ اسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: عَلَى أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ.

الثَّانِي: تَوْحِيدُهُ تَعَالَى فِي عِبَادَتِهِ.

الثَّلَاثُ: تَوْحِيدُهُ تَعَالَى فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ بِاخْتِصَارٍ.

إِذَا: فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ تَوْحِيدُهُ؛ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ مُتَلَازِمَةٌ:

يَلْزَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُمَكِّنُ الاسْتِعْنَاءُ بِبَعْضِهَا عَنِ الْآخَرِ.

\* فَلَا يَنْفَعُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، بِدُونِ: تَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ: لَا يَصِحُّ، وَلَا يَقُومُ تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ، بِدُونِ: تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

(١) وَانظُرْ: «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ الشُّنْقِيطِيِّ (ج ٣ ص ٤١٠ و ٤١٤)، وَتَبْسِيرَ الْعَرِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٧

وَأَيْضًا: تَوْحِيدُ اللَّهِ: فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَالْوَهْبِيَّةِ، لَا يَسْتَقِيمُ بَدُونِ تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

\* فَالْخَلَلُ، وَالْانْحِرَافُ: فِي أَيِّ نَوْعٍ مِنْهَا؛ خَلَلٌ فِي التَّوْحِيدِ كُلِّهِ، فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا تَكُونُ بَدُونِ عِبَادَتِهِ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ بَدُونِ مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى، فَهَمَا: مُتَلَاذِمَانِ.<sup>(١)</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

\* فَالشُّرْكَ: هُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ دُعَاءٍ، وَحَلْفٍ، وَتَبَرُّكٍ، وَذَبْحٍ، وَرَجَاءٍ، وَتَوَكُّلٍ، وَإِنَابَةٍ.

\* يَعْنِي: تَسْوِيَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِاللَّهِ تَعَالَى: فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الشُّرْكَ، فِي: «الرُّبُوبِيَّةِ»، وَ«الْأَلُوْهِيَّةِ»، وَ«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ». <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨١): (أَصْلُ الشُّرْكِ الْمُحَرَّمِ: اعْتِقَادُ شَرِيكَ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ: «الشُّرْكَ الْأَعْظَمُ»، وَهُوَ شَرْكَ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الشُّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ زَكْرِيَّا (ص ٧٦)، وَ«تَحْذِيرَ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ» لِلْحَطِيبِ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٤٩)، وَ«التَّحْذِيرَ مِنْ مُخْتَصِرَاتِ الصَّابُونِي فِي التَّفْسِيرِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٣٠)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَابَادِيِّ (ج ١ ص ٣٤٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٣٦٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَبْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٩).

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَعْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي آثَارِ الصَّحَابَةِ  
 ﷺ، فَلَمْ نَجِدِ: «الشَّرْكَ الْقَدِيمَ»؛ إِلَّا وَهُوَ: فِي «الشَّرْكَ الْحَدِيثِ»، حَذْوِ الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ،  
 سَوَاءً فِي: «شِرْكَ الرُّبُوبِيَّةِ»، أَوْ فِي: «شِرْكَ الْأُلُوهِيَّةِ»، أَوْ فِي: «شِرْكَ الْأَسْمَاءِ  
 وَالصِّفَاتِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٤٢): (فَإِنَّ الشَّرْكَ  
 الْجَدِيدَ: بِعَيْنِهِ، هُوَ الشَّرْكَ الْقَدِيمُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ، بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ،  
 وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَظُنُّونَهُ فِي نُوحٍ، وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا وَارِثًا). اهـ.  
 \* فَهَذَا شِرْكَ الْقَوْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاتَّخَذَهُمُ الْآلِهَةَ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، الَّذِي كَانَ  
 سَبَبًا، أَنْ سَجَّلَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، بِالشَّرْكَ، وَالْكَفْرِ، وَالضَّلَالِ، وَالظُّلْمِ.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ  
 لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].  
 قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»  
 (ج ١ ص ١٢١): (فَبِاللَّهِ: صِفَ لِي شِرْكَ الْمُشْرِكِينَ، هَلْ هُوَ بِعَيْنِهِ؛ إِلَّا هَذَا، كَمَا نَطَقَ بِهِ  
 الْقُرْآنُ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾ [الْفُرْقَانُ:  
 ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِأَبْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ  
 عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣].

قُلْتُ: فَالشَّرِّكَ، أَعْظَمُ الظُّلْمِ، وَلِهَذَا أَوْعَدَ اللهُ تَعَالَى، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرِّكَ: يَقَعُ فِيهِ، لَا مَحَالَةَ، ثُمَّ عَدَلَ غَيْرِ اللهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

\* وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِّكَ، هُوَ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ، الَّذِي لَيْسَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ.

وَبَوَّبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٧٣)؛ بَابُ:

الْخَوْفِ مِنَ الشَّرِّكَ.

قُلْتُ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ الذُّنُوبِ، وَهِيَ الْمَعَاصِي؛ دَاخِلَةٌ: تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا، إِلَّا الشَّرِّكَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ تَعَالَى أَبَتَّةً.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرِّ النَّصِيدِ»

(ص ٤٩): «قَوْلُهُ: «وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِعَبْدٍ: لِقِيَهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ.

\* وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ: لِلتَّرْجَمَةِ.

\* وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ أَي: مَا دُونَ الشَّرِّكَ، مِنَ الذُّنُوبِ، لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ). اهـ.

(١) وَأَنْظَرُ: «عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٩٢ و ٩٤ و ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٧٣)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ

عَتِيقِ (ص ٤٤ و ٤٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»  
(ج ١ ص ١٧٣): (فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الشُّرْكَ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا  
يَغْفِرُهُ، لِمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، وَمَا دُونَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ  
لِمَنْ لَقِيَهِ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

\* وَذَلِكَ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛  
لِأَنَّهُ أَقْبَحُ الْقُبْحِ، وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ.

\* وَتَقْصُّ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَرَفُ خَالِصٍ حَقِّهِ لِعَٰبِدِهِ، وَعَدْلٌ غَيْرُهُ بِهِ، كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ  
كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. اهـ

\* وَتَضَمَّنَتْ وَصِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى: لِلأَوَّلِينَ، وَالآخِرِينَ، عَدَمَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ.<sup>(١)</sup>  
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ  
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ  
بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾  
[الأعراف: ٣٣].

\* وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَخَافُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّرْكِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ كِتَابَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٤ و ١٥)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ  
التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ كِتَابَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٣٧).

قَالَ تَعَالَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣٥].

\* وَمَعَ ذَلِكَ، وَقَعَ مَنْ وَقَعَ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشُّرْكِ، وَاجْتَالَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ، مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، عَنِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ، وَذَلِكَ بِرَمِيهِمْ فِيمَا يُضَادُّهُ وَيُنَاقِضُهُ، فَكَانَ وَاجِبًا أَنْ يُعْرَفَ مَا يُضَادُّ هَذَا التَّوْحِيدَ، وَيُنَاقِضُهُ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تَبِينُ بِأَضْدَادِهَا، أَلَا وَهُوَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَلِهَذَا نَرَى اللَّهَ تَعَالَى؛ غَالِبًا: يَذْكُرُ التَّوْحِيدَ، وَيَذْكُرُ مَعَهُ مَا يُقَابِلُهُ، وَاشْتَرَطَ لِصِحَّةِ التَّوْحِيدِ اجْتِنَابَ الشُّرْكِ.

\* كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: اشْتَرَطَ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَلِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ: اجْتِنَابَ الشُّرْكِ، وَاشْتَرَطَ لِمَنْ يَرْجُو لِقَاءَهُ، أَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا.

\* فَمَنْ اجْتَنَبَ الشُّرْكَ: فِي أَعْمَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَعَصَمَ نَفْسَهُ، عَنْ أَدْرَانِهِ: فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

لِذَلِكَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ حَقِيقَةَ الشُّرْكِ، الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ، وَأَنْ أُبَيِّنَ شُرْكَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ أُبَيِّنَ الشُّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْقَدِيمِ، وَأَنْ أُبَيِّنَ الشُّرْكَ فِيهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، لِلدَّفَاعِ عَنِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ.

\* فَالِدَّفَاعُ عَنِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، بَرَدٌ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، هَذَا مَسَلُّكَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ خِلَالِ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَالرُّسُولُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

\* فَرَأَيْتُ أَنْ أَدُكَّرَ أَنْوَاعَ الشُّرُكِ، وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، حَتَّى يَتَّضِحَ الْحَقُّ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَيَكُونَ رَادِعًا لِأَوْلِيكَ الْقُبُورِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ انْتَشَرُوا فِي الدِّيَارِ، شَرْقًا، وَغَرْبًا.

\* فَالشُّرُكُ: أَحَدُ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ، مِمَّا هُوَ: «شُرُكٌ» بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ النَّصُوصُ: بِتَسْمِيَّتِهِ: «شُرُكًا» مُطْلَقًا، وَهَذَا يُرَادُ بِهِ: «الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ».

\* وَمِنَ الْمَعْلُومِ، أَنَّ هَذَا: «الشُّرُكُ» أَعْظَمُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ: «شُرُكٌ» مُطْلَقًا، دُونَ تَفْصِيلٍ: فِيمَا يُسَمَّى: بِ«الشُّرُكِ الْأَصْغَرِ»، فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ:

[٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ

بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨١].

(١) انظر: «رِعايَةُ الْعُهُودِ لِلْغَامِديِّ (ص ٢٤٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:

١٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل

عمران: ١٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا

أَذَى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ﴾

[الأنعام: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾ [الرعد: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُونُسُ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النُّورُ: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ:

[٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ:

[١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٢].

\* وَالظُّلْمُ: هُوَ الشَّرِّكَ، وَهُوَ ضِدُّ التَّوْحِيدِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَمَّا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ الصَّحَابَةُ: (وَإِنَّا لَمْ يَظْلَمْ

نَفْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: أَلَمْ تَقْرُؤُوا، قَوْلَ لُقْمَانَ، لِإِبْنِهِ: ﴿إِنَّ الشَّرِّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ:

[١٣].)<sup>(٢)</sup>

(١) وَانظُرْ: «عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْقَوَزَانِ (ص ٩٢ و ٩٤)، وَ«الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ٢٢)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَرَبِزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو بَخَارٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشَّرِّكَاءِ عَنِ

الشَّرِّكَ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشَرَكْتُهُ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٢)؛ عَنِ

مَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُهُ: (وَهَذَا أَعْظَمُ الظُّلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّرِّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

[لُقْمَانُ: ١٣]؛ وَالظُّلْمُ هُوَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَقَدْ وَضَعَ

الْعِبَادَةَ، فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَصَرَفَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، وَذَلِكَ: أَعْظَمُ الظُّلْمِ). اهـ.

\* يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بُعِثَ فِي أَنَاسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ:

مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا

لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ

فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ

الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾

[الْإِسْرَاءُ: ٥٦ و ٥٧].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ

لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ \* قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا

يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سَبَأُ: ٤٠ و ٤١].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ

قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨٩).

لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿[النِّسَاءُ: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصِّفِّ: ٦].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَحْجَارَ وَالْأَشْجَارَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ  
\* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

وَبَوَّبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٥٣)؛ بَابُ: مَنْ تَبَرَّكَ  
بِشَجَرٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرِّ النَّضِيدِ»  
(ص ٩٠): (وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَاتِ لِلتَّرْجَمَةِ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا عَبَدُوا هَذِهِ الْأَوْثَانَ،  
وَعَظَّمُوهَا؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَهُ، وَيَرْجُونَهُ، وَيُؤْمَلُونَهُ مِنْ بَرَكَتِهَا، وَشَفَاعَتِهَا.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ: مُشْرِكُو أَرْمَانِنَا، مِمَّنْ عَبَدُوهُ: سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَالتَّبَرُّكُ  
بِالْمَشَايِخِ، وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ، كَالتَّبَرُّكِ بِ«اللَّاتِ»، وَالتَّبَرُّكِ بِالْأَشْجَارِ بِ«الْعُزَّىٰ»<sup>(١)</sup>،  
وَالتَّبَرُّكِ بِالْأَحْجَارِ، كَالتَّبَرُّكِ بِ«مَنَاةَ»، وَهَذِهِ الْأَوْثَانُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَوْثَانِ أَهْلِ  
الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ). اهـ

(١) الْعُزَّىٰ: كَانَتْ شَجَرَةً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

انظر: «الدَّرِّ النَّضِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانِ (ص ٩١)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٧ ص ٣٤)، وَ«إِطَالِ التَّنْذِيدِ»

لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٢٥٨): (وَمُطَابَقَةُ الْآيَاتِ لِلتَّرْجَمَةِ: مِنْ جِهَةٍ أَنَّ عَبَادَ الْأَوْثَانِ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ حُصُولَ الْبَرَكَةِ مِنْهَا: بِتَعْظِيمِهَا، وَدُعَائِهَا، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهَا، وَالِاعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي حُصُولِ مَا يَرْجُوهُ مِنْهَا، وَيُؤَمِّلُونَهُ بِبِرْكَتِهَا وَشَفَاعَتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْتَبَرُّ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ: كَ«اللَّاتِ»، وَبِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ: كَ«الْعُزَّى، وَمَنَاةَ»، مِنْ فِعْلِ جُمْلَةٍ أَوْلَيْكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ تِلْكَ الْأَوْثَانِ، فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ اعْتَقَدَ فِي قَبْرِ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، فَقَدْ ضَاهَى عَبَادَ هَذِهِ الْأَوْثَانِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ مَعَهَا مِنْ هَذَا الشَّرِّكَ، عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ مُعْبُودِيهِمْ، أَعْظَمُ مِمَّا وَقَعَ مِنْ أَوْلَيْكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٨٤): (فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الشَّرِّكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْفِرُهُ، أَي: إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَمَا عَدَاهُ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَرَهُ بِلا تَوْبَةٍ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَقْبَحُ الْقَبِيحِ، وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ، إِذْ مَضْمُونُهُ تَنْفِيصُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَرْفُ خَالِصِ حَقِّهِ لِغَيْرِهِ، وَعَدْلُ غَيْرِهِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزِيلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائِهِمْ مَا كُنْتُمْ إِيانَا تَعْبُدُونَ \* فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ [يونس: ٢٨ و ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُبْتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُونُسُ: ١٨]، فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُشْرِكِينَ؛ بِاتِّخَاذِهِمُ الشَّفَعَاءَ، فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي الْعِبَادَةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٧):  
(وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا أَقْسَامًا:

مِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ الْأَصْنَامِ، كَ«الشَّجَرِ»، وَ«الْحَجَرِ»، وَ«الشَّمْسِ»، وَ«القَمَرِ».

\* كُلُّهُمْ: يَجْمَعُهُمْ صَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

\* وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ

بَيْنَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ

بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ \* إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا

يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشُرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ

مِثْلَ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِرٌ: ١٣ و ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ \* وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٥ و ٦].

\* فَالتَّوْحِيدُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ: هُوَ أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ بِأَفْعَالِهِ، فَلَا يَصْرِفُ شَيْئًا مِنْ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ: «نَذْرٍ»، وَلَا «خَوْفٍ»، وَلَا «رَجَاءٍ»، وَلَا «رَغْبَةٍ»، وَلَا «رَهْبَةٍ»، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٢ و ١٦٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥): (الشَّرِّكَ: هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

\* فَالْوَاجِبُ بَيَانُهُ لِلنَّاسِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَذَلِكَ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرِّكَ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» (ص ٤): (وَاللَّهُ بَيَّنَّ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ أَنَّ الْوَاجِبَ عِبَادَتُهُ وَحَدَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ الْإِلَهُ الْحَقُّ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) مِنْ دُونِ اللَّهِ: يَعْنِي: مِنَ الْمَعْبُودِينَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ: مِنْ بَشَرٍ، أَوْ جِنٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَنْظُرْ: «أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَبْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٤ و ١٤٥)، وَ«كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٣)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ١٣٦)، وَ(ج ١٠ ص ٢٤٩)، وَ(ج ١٣ ص ٢٢).

اتَّخَذُ الْوَسَائِطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ مُبَاشَرَةً مِنْ دُونِ وَاسِطَةٍ،  
وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ بِذَلِكَ، وَخَلَقَ الثَّقَلَيْنِ لِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ  
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]. اهـ

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ؛ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى: أَنْ يَقْبَلَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ  
مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ، وَيَهْدِي بِهِ مَنْ ضَلَّ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَاجْتِنَابِ الشَّرِّكَ؛ وَبَيَانَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ:  
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَمَعْرِفَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا  
يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَمَعْرِفَةِ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنْ لَا  
يُعَذِّبَهُمْ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦٧)، وَ (٦٢٦٧)، وَ (٦٥٠٠)، وَفِي «الْأَدَبِ  
الْمُفْرَدِ» (٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢٩)، وَ (ق/٥٤/ط) مِنْ طَرِيقِ  
مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُدْبَةَ بْنِ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا  
قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:  
يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟،  
قُلْتُ: لَا، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ:  
يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنْ  
لَا يُعَذِّبَهُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ رَدِفَ <sup>(١)</sup> النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

(١) قَوْلُهُ: «رَدِفَ»؛ أَي: رَاكِبًا حَلْفَهُ.

\* فَيُرْوَى: «رَدِفَ»؛ بِسُكُونِ الدَّالِ، مِنْ غَيْرِ يَاءٍ، وَبِكَسْرِ: الرَّاءِ.

\* وَيُرْوَى: «رَدِيفَ»؛ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الدَّالِ، وَيَاءٍ بَعْدَهَا.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

\* وَقَدْ صَرَحَ قَتَادَةُ، بِالسَّمَاعِ، فِي رِوَايَةِ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ.  
وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ  
مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ  
الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ،  
قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ  
وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ  
اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،  
قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟،  
قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ مُطَوَّلًا.  
\* وَمَوْخَرَةُ الرَّحْلِ: مَا وَرَاءَ الرَّكَابِ، وَهِيَ: الْعُودُ الَّذِي خَلْفَ الرَّكَابِ، يُقَالُ:  
رَدَفٌ، وَرَدِيفٌ.  
فَالرَّحْلُ: لِلْبَعِيرِ.  
وَالسَّرْجُ: لِلْفَرَسِ.  
وَالْإِكَاْفُ: لِلْحِمَارِ.

وَكِلَاهُمَا: صَحِيحٌ، رِوَايَةٌ، وَلُغَةٌ، وَهُمَا: اسْمَانِ لِلرَّكَابِ، خَلْفَ الرَّكَابِ.  
وَإِنظُرْ: «الْمُنْفِيهِم» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٢).

\* وَعَفَيْرٌ: تَصْغِيرٌ: أَعْفَرٌ، تَصْغِيرٌ: التَّرْحِيمُ؛ كَسْوَيْدٌ: تَصْغِيرٌ: أَسْوَدٌ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ»<sup>(٢)</sup> (٢٢٠٩٧)، وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ مَنْدَهَ فِي «مَعْرِفَةِ أَسَامِي أَرْدَاكِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٣٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٨ ص ٤٨٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»<sup>(٣)</sup> (ج ٥٨ ص ٣٨٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٦ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٨٣٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «النِّهَايَةِ فِي اتِّصَالِ الرُّوَايَةِ» (ص ٦٠)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٧٤)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٦٨)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٩١)، وَالشَّحَامِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ السَّبَاعِيَّاتِ» (ص ٢٥٤)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَ(ق/٤٠/ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨١)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٤٣٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٩١ و ٩٢) مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ بْنِ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ لِأَبِي نُعَيْمٍ» (ج ١ ص ١٢٤)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ١٠٢)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٢٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥٩).

(٢) وَوَقَعَ فِي الْأُصُولِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي: عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ زِيَادَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، كَمَا هُوَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩١).

(٣) وَتَحَرَّفَ فِي مَطْبُوعِهِ: «قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ»، إِلَى: «قَتَادَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذٍ».

خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى الْعَوْذِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه؛ فَذَكَرَهُ: مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٦٨): «صَحِيحٌ: مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ، رَوِيَاهُ جَمِيعًا عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ

سُفْيَانَ، وَأَبِي يَعْلَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُمَا وَاحِدٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢٩)؛ وَ(ق/٥٤/ط)؛ مِنْ رِوَايَةِ: هُدْبَةَ

بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٣٤): (وَالْحَدِيثُ: لِهُدْبَةَ، وَقَالَ

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: «بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ إِلَّا آخِرَةُ

الرَّحْلِ»).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢٢٠٩٦)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١

ص ٣٥٧)، وَ(ق/٣٩/ط) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ

قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا

مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟،

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ

شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَفَلَا أَبَشَّرَ النَّاسَ بِهِ، قَالَ ﷺ: دَعَهُمْ يَعْمَلُوا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٩٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٧

ص ٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٨١)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»

(١٨٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ

الْمَيْمُونِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا

أَخْرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّ

اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ

تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ

أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ، وَأَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ).

## حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١١٣٠٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمِ الْوَازِعِ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ<sup>(١)</sup> الرَّحْلِ، فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مُعَاذُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَيَّ الْعِبَادَةِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيَّ الْعِبَادَةِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادَةِ عَلَيَّ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادَةِ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ).

## حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٩٨) مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

(١) «آخِرَةُ»: بِالْمَدِّ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا رَاءٌ؛ هِيَ: الْعُودُ الَّذِي يُجْعَلُ خَلْفَ الرَّكِبِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ.

«وَالرَّحْلُ»: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ؛ هُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٤٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَرَدِيْفُهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ آخِرَةَ الرَّحْلِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الْعِبَادِ؟، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ لَا يُعَدَّبَهُمْ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي سَيِّبَةَ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَكِينَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبَّيُّ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّعِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: (كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَلَيَّ حِمَارٌ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَيَّ الْعِبَادِ؟، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَيَّ اللَّهُ؟، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيَّ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَدَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢٩)، وَ(ق/٥٤/ط)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٥٩)، وَ(ق/٣٤٦/ط)، وَأَبْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤٣)، وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٨٤٣)، وَأَبْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٦ ص ٤٠٧)، وَ(ج ٥٨ ص ٣٨٤)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْكِلَابِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٧٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ١٢٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٦٢٤)، وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ مَنْدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ أَسَامِي أَرْدَاكِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٣٨)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٦٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَسْبَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٣ و ٣٢٤)، وَأَبْنُ حَجَرَ فِي «عَوَالِي مُسْلِمٍ» (ص ٩٠).

\* وَأَبُو الْأَخْوَصِ: سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، مِنْ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ١٩٢)؛ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْكُوفِيِّ: «الْحَافِظُ، أَحَدُ الثَّقَاتِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبْرِ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» (ج ١ ص ٢١١): «أَحَدُ الْحُفَاطِ الْأَثْبَاتِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ» (ج ١ ص ٢٧١): «ثِقَةٌ، حُجَّةٌ».

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٧١٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٨): (وَقَدْ أَخْرَجَاهُ -  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ-، مِنْ حَدِيثِ: عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَفِيهِ: «فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ ﷺ: لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا».)  
وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٦٧): «صَحِيحٌ: مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»  
(٥٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: (كُنْتُ رَدَفٌ<sup>(١)</sup> النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: يَا  
مُعَاذُ، هَلْ تُدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،  
قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا  
يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرُهُمْ،  
فَيَتَكَلَّمُوا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٤٣٦): (وَقَالَ: عَمْرٍو بْنُ  
مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ).

\* وَأَبُو الْأَحْوَصِ هُنَا: هُوَ عَمَارُ بْنُ رَزِيْقِ الضَّبِّيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ.

(١) «رَدَفٌ»: رَاكِبًا خَلْفَهُ، «عُفَيْرٌ»: مِنَ الْعُفْرَةِ، وَهِيَ حُمْرَةٌ يُخَالِطُهَا بَيَاضٌ، «مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»: أَيُّ: وَقَدْ  
عَبَدَهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ، بِالتَّزَامِ أَمْرُهُ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، «فَيَتَكَلَّمُوا»: فَيَعْتَمِدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجْتَهِدُوا فِي الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٦٤): «ثِقَّةٌ، مَا رَأَيْتُ لِأَحَدٍ فِيهِ تَلَيُّنًا».

قَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨٦).

\* وَقَدْ نَبَّهَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ، عَلَى أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ: سَلَامَ بْنِ سُلَيْمِ الْكُوفِيِّ؛ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ: عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقِ الصَّبِيِّ.

\* فَسَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ: هُوَ شَيْخُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ.

\* وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ: هُوَ شَيْخُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٧٠): (عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

\* وَالْبُخَارِيُّ، أَخْرَجَهُ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

\* وَكُنْيَتُهُ: عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ: أَبُو الْأَحْوَصِ، فَهُوَ هُوَ، وَلَمْ أَرْ مَنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

\* وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ؛

كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٧٨)، وَ«التَّارِيخَ» رِوَايَتُهُ: الدَّرَمِيِّ (ص ١٥٩)، وَ«الجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٩٢)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢١ ص ٩٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٣١٥).

(٢) وَانظُرْ: «النُّكْتِ الطَّرَافَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤١١)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٨ ص ٤١١).

\* وَأَبُو الْأَخْوَصِ هَذَا: هُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَهَذَا: أَدْرَكَاهُ، وَلَمْ يُدْرِكَا: عَمَّارًا). اهـ.

قُلْتُ: إِذَا؛ فَإِنَّ أَبَا الْأَخْوَصِ، فِي رِوَايَةِ: الْبُخَارِيِّ، غَيْرُ أَبِي الْأَخْوَصِ، الَّذِي فِي رِوَايَةِ: مُسْلِمٍ، فَانْتَبَهَ.<sup>(١)</sup>

\* وَلَمْ يُدْرِكْ هَذَا بِنُ السَّرِيِّ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَمَّارَ بِنُ رُزَيْقِ الضَّبِّيِّ.<sup>(٢)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٩٣): (هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ: سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢٠١)، وَابْنُ مُنْذَرٍ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبِي الْأَخْوَصِ الْكُوفِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَهُ: (أَتَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ٤١١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٧٠).

\* فَقَرَنَ الطَّيَالِسِيُّ، وَغَيْرُهُ: أَبَا الْأَخْوَصِ؛ بِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.  
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٥٤٦)، وَالْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»  
 (٤٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٥٤)،  
 وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ.  
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
 (٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ.  
 وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٨)،  
 وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي»  
 (١٨٤٤)، وَابْنُ السَّمَّاكِ فِي «الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْأَمَالِيِّ» (ق/ ٣٢٤ / ط-مَخْطُوطَاتُ:  
 الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، ط الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ السَّادِسَةُ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
 «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.  
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (١٠٧)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١  
 ص ٢١٦)، وَالْبُكْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.  
 \* جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ  
 بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي يَا مُعَاذُ مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى  
 النَّاسِ؟، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: حَقُّهُ عَلَيْنَا أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ  
 شَيْئًا، أَتَدْرِي يَا مُعَاذُ مَا حَقَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُبَشِّرُ  
 النَّاسَ؟، قَالَ: دَعُهُمْ يَعْمَلُونَ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ؛ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَمَعْمَرٌ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٤٤): (رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه): «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ».

\* وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، وَجَرِيرٌ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَتَيْنَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ رَدِفُهُ عَلَى حِمَارٍ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٨ و ٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٤٢٥)، وَالْهَيْثَمِيُّ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ» (ج ٢٠ ص ٤٩ و ٥٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٧٨)،  
وَالْمِيَانَجِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ» (ص ١٦٥)، وَالْعَلَايِيُّ فِي «الْأَمْالِي الْأَرْبَعِينَ فِي أَعْمَالِ  
الْمُتَّقِينَ» (ص ٣٠٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٣ ص ٤٢٢)، وَابْنُ  
مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٢٢)،  
وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ فِي تَسْمِيَةِ رِجَالِهِ» (ص ٢٨٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤١): (رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ،

وَجَرِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٤٣٦): (وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ،

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى  
حِمَارٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ مَنْدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْأَرْبَعِينَ فِي النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٤٠):

(وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ؛ مِنْهُمْ: عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَفَضِيلُ بْنُ  
عِيَّاضٍ، وَجَرِيرٌ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١

ص ١٢٩)، وَ(ق/٥٤/ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٠٤٤)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي

«الْإِيمَانِ» (١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١

ص ١٢٤)، وَالْفَرَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُسْتَخْرَجَةَ مِنَ الصَّحَّاحِ مِنْ رِوَايَاتِ الْمُحَمَّدِيِّينَ»

(ق/٣٢٠/ط-مَخْطُوطَاتُ الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى، الطَّبَعَةُ: الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ: السَّابِعَةُ،

بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٥ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ

الإِسْبِلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٩٢) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ، يُحَدِّثُ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ يَعْْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢٩)، وَ(ق/٥٤/ط)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢١٩٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٨٤٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢٠٥ و ٢٠٦)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٤٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨١٦١)، (ج ٨ ص ١٢٤)، وَأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ فِي «الأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» (ج ٦ ص ١٩٤)، وَالشَّاشِي فِي «المُسْنَدِ» (١٣٧٨)، وَابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَالمُزَكِّي النِّسَابُورِيُّ فِي «المُزَكِّيَّاتِ، وَهِيَ الفَوَائِدُ المُتَخَبَّئَةُ العَرَائِبِ العَوَالِي» (ص ٢٤٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي سَعِيدِ البَقَّالِ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ، وَزَائِدَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ الثَّقَفِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ: عَثْمَانَ بْنَ عَاصِمِ الأَسَدِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: يَعْْبُدُونَهُ وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا،

ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مُعَاذُ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: (أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ)<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قَالَ أَبُو حَاصِبٍ، قُلْتُ: لِلْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنْتَ سَمِعْتَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤٥): «هَذَا حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَاصِبٍ، وَخَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَاصِبٍ، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَاصِبٍ). \* وَهَذِهِ الطَّرِيقُ، هِيَ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَالْغَرَائِبِ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ صَحِيحَةٌ. فَحَدِيثُ: أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَاصِبٍ: تَفَرَّدَ بِهِ، خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: عَنْهُ. وَحَدِيثُ: أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَاصِبٍ: تَفَرَّدَ بِهِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْهُ.

وَحَدِيثُ: أَبِي سَعِيدِ الْبَقَالِ، عَنْ أَبِي حَاصِبٍ: تَفَرَّدَ بِهِ، الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: عَنْهُ.

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ النَّارَ».

أَخْرَجَهَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيثُ: ابْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ: تَفَرَّدَ بِهِ، عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْهُ...  
وَهَكَذَا.

وَالْحَدِيثُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ: الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالِ الْمُحَارِبِيِّ: أَبُو سَلَامٍ  
الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُخْضَرَمٌ: ثِقَةٌ، جَلِيلٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ.<sup>(١)</sup>

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ  
عَلَى الْعِبَادِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، قَالَ صلى الله عليه وسلم:  
وَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ: أَعْلَمُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَنْ  
لَا يُعَدِّبَهُمْ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٤٣٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥  
ص ٢٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ١٣٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
(٢١٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ  
جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ شَيْئًا.<sup>(٢)</sup>

وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ١٥٧).

(٢) وانظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٢٦٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْهُ مَشْهُورٌ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ).

وَأَخْرَجَهُ الْفُرَاوِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/٤٣٣/ط-مَخْطُوطَاتُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الطَّبَعَةُ: الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ الرَّابِعَةُ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٢٣٦ و ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، أَوْ غَزَا، أَرْدَفَ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَنَادَاهُ وَهُوَ رَدِيفُهُ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا).

فَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَادَى، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ

قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «مَثْرُوكٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:

«ضَعَّفُوهُ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٤٥٨): (وَعِنْدَ شَيْبَانَ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَادِيثُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، حَدَّثَنَا بِهَا عُمَرَانُ السَّخْتِيَانِيُّ.

\* وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ، مِنْ أَصْحَابِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، الَّذِينَ يَرُوْنَ عَنْهُ، مِمَّنْ لَيْسَ

هُمُ: مَعْرُوفِينَ، وَلَا حَدِيثُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي يُتَابَعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الضُّعْفَاءِ

الَّذِينَ يَرُوْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

\* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ؛

جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟،

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: تَدْرِي

مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا

يُعَذِّبَهُمْ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: (مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي

مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ).

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٣ ص ٣٢)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ١ ص ٣٢٠)،

و«ديوان الضعفاء» للذهبي (ص ١٥٩)، و«المغني في الضعفاء» له (ج ١ ص ٤٠٦)، و«ميزان الاعتدال» له أيضًا

(ج ٢ ص ١٣٥).

هَكَذَا قَالَ: وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ، لَا تَصِحُّ، بَلْ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارِهِ، لَيْسَ هُوَ حِمَارُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.  
وَفِي رِوَايَةٍ: شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ...).

هَكَذَا: قَالَ، بِدُونِ إِزْدَافٍ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ: أَخْرَجَهَا: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ٤٦٦٥ و ٤٦٦٦).

وَأَسَانِيدُهَا: ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، شَيْئًا.<sup>(١)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٣٧٨): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَدْرَكَ، مُعَاذًا».

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٩): «أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٠): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، لَمْ يُدْرِكْ: مُعَاذًا».

(١) انظُرْ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١٢٨)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٠٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٢٦)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٨٢٧)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٤٢١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٦ ص ٨٥)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ٥٥٢).

\* فَالْحَفَاطُ، لَا يُثْبِتُونَ سَمَاعَهُ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ

الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٥٤٨): (أَبُو عَيْسَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ، يَرْوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْحَفَاطُ لَا يُثْبِتُونَ: سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٦١)؛ فِي سَمَاعِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (فِيهِ نَظَرٌ، مُعَاذٌ قَدِيمُ الْوَفَاةِ).

\* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرِ بْنِ سُؤَيْدِ اللَّخْمِيِّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَرَبَّمَا دَلَّسَ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٦٦٠): (كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ:

وَلَكِنَّهُ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ حِفْظُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٠٧): (ثِقَةٌ، مَشْهُورٌ،

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مُخَلِّطٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٦١): (لَيْسَ بِحَافِظٍ،

وَهُوَ صَالِحٌ، تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَبْدُ الْمَلِكِ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ جِدًّا، مَعَ قَلَّةِ رِوَايَتِهِ، مَا أَرَى

لَهُ خَمْسِمِائَةَ حَدِيثٍ، وَقَدْ غَلِطَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا).<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١١٢١)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٧)،

وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٦١).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

\* وَرَوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى تَخْلِيطِهِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ، لَا يُعْرَفُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.

\* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِيُّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، مَرْسُونًا<sup>(١)</sup>)، بِغَيْرِ سَرَجٍ، مَوْكُوفًا، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ<sup>(٢)</sup>)، ثُمَّ دَعَا مُعَاذًا، فَأَرَدَفَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، أَلَا يُعَدِّبُهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٦٩٥)، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٦١).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) قَوْلُهُ: «مَرْسُونًا»: الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ الرَّسْنُ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَقَادُ بِهِ: الْبَعِيرُ، وَغَيْرُهُ، يُقَالُ: رُسِنَتِ الدَّابَّةُ، وَأَرْسَنْتُهَا، وَأَجْرَرْتُهُ؛ أَي: جَعَلْتُهُ يَجْرُهُ.

انظُرْ: «التَّهَابَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٢٢٤).

(٢) بِعُنْي: مَوْضِعٌ عَلَى الْحِمَارِ قَطِيفَةٌ، يَلْبِهَا الْإِكْفُ، وَهُوَ السَّرَجُ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٤٩٠٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَيْسَرَةَ الدَّمَشَقِيِّ، وَهُوَ يَخْلَطُ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا.<sup>(١)</sup>

\* وَسَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْعَطَّارِ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ أَحْيَانًا.<sup>(٢)</sup>

\* وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرَوِي عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: عَجَائِبَ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ٢٢)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِْمُعْطَاي (ج ١٢ ص ١٥٢)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» رِوَايَةَ الْمَرْوُذِيِّ (ص ١٠٣)، وَ«الْكَوَاكِبُ النَّبَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلِ (ص ٤٢٤).

(٢) انظر: «مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَنْصَارِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ص ١٨٤)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٢ ص ١٠٨).

(٣) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٧)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٨٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٦٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣١٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٩ ص ٢٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٦٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٥٦٩)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ٥٠).

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٠ ص ١٤٩)، وَابْنُ عَبْدِ  
الْبَرِّ فِي «الإِسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١٠ ص ٢٩٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ  
الْغَابَةِ» (ج ٥ ص ٣١٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٣٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٥  
ص ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ  
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ، لِي: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى  
الْعِبَادِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ: أَعَلِمَ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا  
حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ: أَعَلِمَ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: يُدْخِلُهُمُ  
الْجَنَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.<sup>(١)</sup>  
\* وَخَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ الْحَدَّاءُ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ شَيْئًا.<sup>(٢)</sup>  
\* وَالْحَدِيثُ: هَذَا، لَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، فَرُوِيَ عَنْهُ بِالْخَطِّ، وَلَا يُثْبِتُ  
هَذَا الْإِسْنَادُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، وَحَسَنِ بْنِ مُوسَى؛  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

(١) انظر: «الكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٢)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٤٥٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ  
أَيْضًا (ج ٣ ص ١٣٥)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٥٣).

(٢) انظر: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَايِسِلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٤).

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ الْحَسَنُ: الْهُذَلِيُّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَابِدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ لَبَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، قَالَ: فَقُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: أَعْلَمُ، قَالَهَا: ثَلَاثًا، فَقُلْتُ ذَلِكَ: ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: حَقُّهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ: أَعْلَمُ، قَالَهَا: ثَلَاثًا، وَقُلْتُ ذَلِكَ: ثَلَاثًا، فَقَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٤٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، لَوْحِدِهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيْمَانِ» (١٠٢) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، بِهِ. وَفِيهِ زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، لِجَهَالَةِ: رَوْحِ بْنِ عَابِدِ الشَّامِيِّ، وَجَهَالَةِ: أَبِي الْعَوَّامِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَضَعْفُ: عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْبَصْرِيِّ.<sup>(٣)</sup>

\* وَزِيَادَةٌ: «عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ»، مُنْكَرَةٌ، وَكَذَا: «أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ، لَا تَصِحُّ أَيْضًا.

(١) الْأَصْلُ: «عَائِدٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣١٧).

(٢) وَانظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٩٧)، وَ(ج ٩ ص ٤١٥)، وَ«الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَأْكُولٍ (ج ٦ ص ٢).

(٣) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٧٠)، وَ«النُّكْتَةَ عَلَى التَّقْرِيبِ» لِابْنِ بَازٍ (ص ١٩٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلدُّبُرِيِّ (ج ٢٠ ص ٤٥٥).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٤٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى بَعِيرٍ، قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ بَرْدَعَةٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ: أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ: أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ، وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ.<sup>(١)</sup>  
وَرَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ، وَبَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ.

\* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ: فِي نَفْسِهِ، مُخْتَلَطٌ.<sup>(٢)</sup>

وَالْحَدِيثُ هَذَا: غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ رَوَاهُ، بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ.

فَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَعْنِي: قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ، وَبَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ هَذَا، وَهَذَا.

(١) انظر: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال (ص ٣١٩)، و«تهذيب الكمال» للوزي (٤/٤٦٧/ط)، و«العبر في خبر من عبر» للذهبي (ج ١ ص ١٨٤)، و«شرح العليل الصغير» لابن رجب (ق/٣٢١/ط).

(٢) انظر: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال (ص ٤٦٠).

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ قَامَتِ الْقَرَائِنُ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْهُ، بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَأَبُو رَزِينٍ، وَهُوَ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ؛ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَا إِسْنَادُ

أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

\* وَأَبُو رَزِينٍ: كَانَ غَلَامًا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، مَاتَ فِي

عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي طَاعُونِ الشَّامِ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، لِصِغَرِهِ.<sup>(١)</sup>

الْفَوَائِدُ الْأَثَرِيَّةُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، حَقًّا عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْخَلْقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحَقُّ

لِلْعِبَادَةِ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لُقْمَانَ:

[٣٠].

\* فَيَجِبُ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَحْدَهُ، يُفْرِدُهُ الْعَبْدُ،

بِالتَّذَلُّلِ؛ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، وَيَعْبُدُهُ بِمَا شَرَعَ: بِفِعْلٍ أَوْ أَمْرٍ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانظُرْ: «تَهْدِيْبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٧٠٨)، وَ«تَقْرِيْبَ التَّهْدِيْبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٧٩٨).

(٢) وَانظُرْ: «الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيْمِيْنَ (ج ١ ص ١٤ و ١٥)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيْحِ

الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٢ ص ٩٨٨)، وَ«تَبْسِيْرَ الْعَزِيْزِ الْحَمِيْدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١

ص ١٣٩)، وَ«المُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوْرَانَ (ص ١٥)، وَ«عَقِيْدَةَ التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٩٢

و ٩٣)، وَ«الدَّرَّ النَّضِيْدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانِ (ص ٦٧)، وَ«شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ

(ص ١٤).

\* فَيَجِبُ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

\* وَالتَّوْحِيدُ: هُوَ مُصَدَّرٌ وَحَدٌّ، يُوحَّدُ، تَوْحِيدًا؛ أَي: جَعَلَهُ وَاحِدًا.

\* وَسُمِّيَ: دِينَ الْإِسْلَامِ: تَوْحِيدًا، لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ: وَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ وَأَفْعَالِهِ،

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، لَا نَظِيرَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ، لَا نِدَّ لَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النَّحْلُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَامُ:

١٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ

تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرِزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فَاطِرُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١].

(١) وَأَنْظُرُ: «تَبْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«الْقَوْلُ

الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُمَيْمِينَ (ج ١ ص ٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ٤٥٠)،

وَ«التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٨٠)، وَ«عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٩٢ و ٩٣).

وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ: تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُبْنِيِّ عَلَى إِخْلَاصِ: التَّأَلُّهِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالذُّعَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا فَارَهُونَ﴾ [البقرة: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَا﴾ [المائدة: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:

[٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا

شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الزمر: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾

[التوبة: ٥٩].

(١) وَأَنْظُرْ: «كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ١٤)، وَج ١٠ ص ٢٤٩)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٦٠)، وَ«تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٦٧).

\* وَيُنَبِّئُنِي عَلَى ذَلِكَ: إِخْلَاصُ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا: اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا يَجْعَلُ فِيهَا شَيْئًا لِعِغْرِهِ، لَا لِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا لِنَبِيِّ مُرْسَلٍ، فَضْلًا: عَنْ غَيْرِهِمَا.

\* وَهَذَا التَّوْحِيدُ: هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هُود: ١٢٣].

\* وَهَذَا التَّوْحِيدُ: هُوَ أَوَّلُ الدِّينِ وَآخِرُهُ، وَبَاطِنُهُ، وَظَاهِرُهُ، وَهُوَ أَوَّلُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ، وَآخِرُهَا.

\* وَهُوَ مَعْنَى: قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّ الْإِلَهَ، هُوَ الْمَالُوهُ الْمَعْبُودُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْخَشْيَةِ، وَالْإِجْلَالِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

\* وَلَا جُلِّ هَذَا التَّوْحِيدِ، خُلِقَتِ الْخَلِيقَةُ، وَأُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، وَأُنزِلَتِ الْكُتُبُ. (١)  
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

(١) وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٥)، وَ«الْقَوْلُ الْمُنْفِيْدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٤ و ١٥ و ٢٥)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٢ ص ٩٨٨)، وَ«التَّوْحِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ٢٤٩)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٦٠).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي حَدِيثِ هِرْقَلِ، الطَّوِيلِ، قَالَ: لِأَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا سَأَلَهُ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يَقُولُ لَكُمْ؟، قَالَ: يَقُولُ: (اعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا  
يَقُولُ آبَاؤُكُمْ).<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٩٨٨): (أَنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى: وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
لَا يُعَذِّبُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَقًّا عَلَيْنَا، وَهُوَ أَنْ نَعْبُدَهُ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا...  
\* وَعِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِطَاعَتِهِ: امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ، وَاجْتِنَابًا لِلنَّهْيِ،  
مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا). اهـ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١  
ص ٩١)؛ بَابٌ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَحَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ إِذَا فَعَلُوا  
ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّهَيْةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٥٩)؛  
فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ: الْوَاحِدُ: (هُوَ الْفَرْدُ: الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرٌ). اهـ.  
قُلْتُ: وَهَذَا التَّوْحِيدُ: هُوَ حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحَدٍ  
سِوَاهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْفِهِم» (ج ١ ص ٢٠٣): (وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ: مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِهِ، وَأَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ بِخَطَابِهِ. \* وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ، فَحَقٌّ ذَلِكَ، وَوَجَبَ: بِحُكْمٍ وَعَدِهِ الصَّادِقِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٩١): (قَوْلُهُ -: «قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»؛ أَيُّ: يُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: بَيَانُ أَنَّ التَّجَرُّدَ مِنَ الشَّرِّكَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعِبَادَةِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ آتِيًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ، بَلْ مُشْرِكًا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رحمته: «إِنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ».

\* وَفِيهِ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؛ وَهُوَ: عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٨٩): (وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ هُوَ: مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُهُ مُتَحْتَمًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَعَدَهُمْ ذَلِكَ، جَزَاءً لَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَوَعْدُهُ حَقٌّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرَّعْدُ: ٣١]). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَارِزٍ رحمته فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٢٣]؛ أَيُّ: أَمَرَ، وَأَوْصَى أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيُّ: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهَ، فَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا مَعَهُ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدًا مِنْ نَبِيِّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ وَليٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الشَّرِّكَ كُلِّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَامُ:

١٥١]... الْآيَاتِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»

(ج ١ ص ١٠٩): (قَوْلُهُ: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَي: يُوحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجَرُّدِ

مِنَ الشَّرِّكَ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنَ الشَّرِّكَ، لَمْ يَكُنْ آتِيًا، بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ:

مُشْرِكٌ، قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا). اهـ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: (يَا مُعَاذُ بْنَ

جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا

مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟،

قَالَ: إِذَا يَتَّكِلُوا، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذٍ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا

يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟، قَالَ: لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا).

وَقَوْلُهُ: «أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ...»، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكِلُوا»؛ فَأَيُّ: إِثْمٍ فِي كَتْمِ مَا

أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، بِكَتْمِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢).

\* لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه، لَمْ يَفْهَمُوا مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: النَّهْيَ عَنْ تَبَشِيرِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَنْعُ ابْتِدَاءً، لِأَنَّهُ رضي الله عنه خَصَّهُ أَوَّلًا، بِهَذَا الْعِلْمِ، وَلَا يُمْنَعُ التَّبَشِيرُ بَعْدَ فِتْرَةٍ، خَاصَّةً: بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ فَهَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه هَذَا الْأَمْرَ فَبَشَّرَ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَتْمِ الْعِلْمِ عَنِ الْأُمَّةِ.

\* وَقَدْ أَخْبَرَ بِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، عِنْدَ مَوْتِهِ؛ تَأْتِمًا<sup>(١)</sup>؛ أَي: فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ

الْإِثْمِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٩٩٠): (وَلَكِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه أَخْبَرَ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا، أَي: خَوْفًا مِنْ إِثْمِ الْكَيْتَمَانِ، وَكَأَنَّهُ رضي الله عنه فَهِمَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَافَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ زَالَتْ، وَهِيَ الْإِتِّكَالُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَيَفْهَمُ الْحَدِيثَ عَلَى خِلَافِ الْمَقْصُودِ، فَيَتَكَلَّمُ وَيَظُنُّ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّوْحِيدِ تَحْصُلُ بِهِ الْعِبَادَةُ، وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ؛ لِأَنَّهُ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَنْ يَعْْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»؛ فَكَانَ مُعَاذًا رضي الله عنه؛ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ النَّاسُ الْإِسْلَامَ، وَعَرَفُوا مَصَادِرَ الْكَلَامِ وَمَوَارِدَهُ، زَالَتْ الْعِلَّةُ، الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْبَشْرَى بِهِ). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٢٦١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١

ص ٣٤٠)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينٍ (ج ١٢ ص ٩٩٠).

\* فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه؛ عِنْدَ مَوْتِهِ: تَائِبًا؛ أَي: أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ، تَخَلُّصًا مِنَ  
 الْإِثْمِ، بِكَيْتْمَانِ الْعِلْمِ، أَي: خَشْيَةِ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ، لِكَيْتْمَانِ الْعِلْمِ.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ  
 فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].



## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَاجْتِنَابِ الشُّرْكَ؛ وَبَيَانَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ <small>رضي الله عنه</small> ، وَمَعْرِفَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَمَعْرِفَةِ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ.....	٣١

